

أحكام الأضاحي

والعشر الأول من ذي الحجة

سؤال وجواب



٧٨٣١٣ - ٧١٠٢٢ م

د. راشد سعيد العلي

الأضحية

والعشر الأول من ذي الحجة

أكثر من (٢١٠) سؤال وجواب

د. راشد سعيد العلي

حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن رغب بنشرها مجاناً

الطبعة الرابعة
(٢٠١٧ - ١٤٣٨)

للتواصل والإستفسار

  @rashidalolaimi

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد.

فمن نعمة الله على الإنسان أن يسدّد خطاه في طريق مرضاته، ليكون على فقه وبصيرة في أي أمر يقوله أو يعمله.

ومن أعظم السبل لبلوغ ذلك.. القراءة، ليكون المسلم على معرفة واضحة بما يتعلق به من **مسائل وأحكام شرعية**، لأن عليها قوام التمكين، والظفر بالسعادة الأبدية.

ومن تلك الأحكام الشرعية التي أضعها بين أيدي القراء الفضلاء ما يتعلق **بالعشر الأول من شهر ذي الحجة، وبعض الأحكام المتعلقة بالأضحية**، لكثرة الحديث عنهما.

وجاء التبيان لهذه الأحكام على شكل **أسئلة وإجابات موجزة**، لأن هذا الأسلوب له أثره النافع في التعليم، فرغبت بتوفيق من الله أن أجمع جملة من المسائل المتعلقة بهما، وفق إجابات العلماء، **وبما تيسر عليّ فهمه** حول مسائل هذه الشعيرة.

والله الموفق إلى كل خير.

مباحث الرسالة

جاءت الرسالة من بعد المقدمة السابقة، وفق المباحث الآتية :

المبحث الأول: ما يتعلق بشهر ذي الحجة.

المبحث الثاني: ما يتعلق بعيد الأضحى.

المبحث الثالث: معلومات عامة عن الأضحية

المبحث الرابع: أحكام فقهية عن الأضحية.

المبحث الخامس: ما يتعلق بالمضحي والمباشر للنحر.

المبحث السادس: النية مع الأضحية.

المبحث السابع: زمان النحر.

المبحث الثامن: مكان النحر.

المبحث التاسع: التوكيل في النحر.

المبحث العاشر: عند النحر (التذكية).

المبحث الحادي عشر: الأضحية والحج.

المبحث الثاني عشر: توزيع اللحم.

الخاتمة.

شكر وثناء..

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير **للوالدة الكريمة**، على كريم رعايتها ودعائها المتوالي لي في كل حين.. فاسأل الله لها جزيل الأجر، والعفو والعافية.

والشكر يمتد **لكل من ساهم**، أو قدّم النصح بمراجعة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات القيمة، وعلى الخصوص الفاضل الدكتور: **أحمد الجسار**، في الطبعة الأولى، فجزاه الله حسن الثواب وكريم الأجر.

والله أسأل أن يكتب لهذه الرسالة التوفيق والسداد، ويعمّ بها النفع للمسلمين، وإن كان هناك من **زلة أو هفوة** فلن أعدم من محب ناصح وجود عليّ بنصحه وإرشاده، من بعد حسن الظن بما ترجح لنا من مسائل، **والدعاء لنا بالخير**، والمزيد من العلم النافع، وإن كان من صواب فهذا من فضل الكريم الوهاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.



المبحث الأول

ما يتعلق بشهر ذي الحجة

- ١ - ما سبب التسمية بذي الحجة؟
لأن أعمال عبادة الحج قد اجتمعت في هذا الشهر.
- ٢ - ما أهمية شهر ذي الحجة؟
يُعتبر من الأشهر الحُرْم، أي المحرّم الاعتداء فيها.
- ٣ - ما دليل هذا التخصيص؟
ورد عن أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مَضْرُوبٌ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ». متفق عليه
- ٤ - ما سبب التحريم لها؟
قيل لتيسير ذهاب الناس للحج؛ فالحج يحتاج لذهاب وإياب وبقاء في مكة؛ فالشهر الذي قبل ذي الحجة للذهاب والشهر ذو الحجة لأداء النسك، وشهر محرم للإياب؛ وهذه أشهر يحرم فيها القتال، ويأمن فيها الناس؛ حتى أن الواحد من الناس يشاهد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يقتله.
- ٥ - ماذا ورد في فضل أيام العشر الأول من ذي الحجة في القرآن؟

قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾، والليالي العشر - في قول - هي الأيام العشر الأول من ذي الحجة.

٦- هل هذه الأيام أفضل من باقي أيام السنة؟

نعم، قال النبي ﷺ: (أفضل أيام الدنيا العشر - يعني عشر من ذي الحجة! قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: (ولا مثلهن في سبيل الله، إلا رجل عفر وجهه بالتراب). رواه البزار وابن حبان وصححه الألباني.

٧- هل العمل في هذه الأيام له تميّز وخصوصية في الأجر؟

نعم، قال النبي ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ﷺ: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء). أخرجه البخاري.

٨- هل الحسنات تضاعف في هذه الأشهر، مع بيان هذا؟

قيل قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال أهل العلم: الضمير في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعود على الأشهر الحرم، فإذا كان قد نهي عن ظلم النفس بخصوص هذه الأشهر؛ دل ذلك على أن العمل الصالح فيهن أفضل، ومن العبارات المشهورة عند العلماء؛ قولهم: «تضاعف الحسنة في كل زمان ومكان فاضل»، فيرجى أن تكون الطاعة في الأشهر الحرم مضاعفة؛ كما أن المعصية في الأشهر الحرم أشد وأعظم.

- ٩- ما العبادات التي يُشرع فعلها في هذا الفترة؟
كل قول وعمل صالح يحبه الله يستحب الحرص عليه في هذه الأيام.
- ١٠- بعض المسلمين يغفل عن فضل هذه الأيام.. مع أنه كان يجتهد بالعبادة في رمضان ما القول له؟
أيام العشر الأول لها من الفضائل الشيء الكثير؛ حتى أن بعض العلماء جعلها أفضل من أيام رمضان، استدلالاً بقول النبي ﷺ: «أفضل أيام الدنيا العشر..» .
- ١١- أيهما أفضل، الأيام العشر من ذي الحجة، أو الليالي العشر الأواخر من رمضان؟
الأيام العشر الأول أفضل من بقية الأيام التي تشرق عليها الشمس، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من بقية الليالي في السنة.
- ١٢- هل يُشرع صيام أيام العشر من ذي الحجة؟
نعم يشرع الصيام فيها، ما عدا أيام العيد.
- ١٣- ما حكم صيام بعض الأيام في العشر الأول من ذي الحجة؟
لا بأس بهذا.
- ١٤- هل يمكن التشريك بين نية قضاء الدين أو النذر في الأيام العشر الأول؟
نعم يمكن التشريك بين نيتين للصيام، لكن في الأيام الثمانية الأولى فقط.

١٥ - ما حكم التشريك بين نية صيام التاسع من ذي الحجة مع قضاء ذين، أو كفارة صيام؟

لا يُشرع هذا، لأن صيام التاسع من ذي الحجة نيتها صوم محدد، ولا يمكن أن يشترك معها بالنية أي صيام آخر.

١٦ - ما فضل صيام يوم عرفة؟

قال النبي ﷺ: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده). رواه مسلم.

١٧ - ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج؟

يعتبر من السنن المؤكدة.

١٨ - لو وافق عرفة يوم الجمعة، فما حكم صيامه لوحده؟

يجوز، لأنه صيام متعلق بعبادة مسببة وليس باليوم.

١٩ - هل بمقدور الحاج صيام أيام ذي الحجة قبل سفره للحج؟

لا بأس في هذا.

٢٠ - ما مشروعية صيام الحاج في أيام ذي الحجة وهو في مكة؟

لم يثبت أن النبي ﷺ فعل هذا في حجته.

٢١ - ما الحكم لو صام الحاج يوم عرفة؟

لا يجوز هذا، فالنبي ﷺ أظهر الفطر أمام الناس في يوم عرفة، فالواجب اتباع سنته ﷺ وعدم صيام هذا اليوم للحاج.

٢٢ - ما حكم الصيام بالنسبة للمسافر للسياحة؟

يجوز له الصيام.

المبحث الثاني

ما يتعلق بصلاة عيد الأضحى

- ٢٣- ما حكم صلاة العيد؟
صلاة العيد واجبة على المكلفين من الرجال والنساء، لأمر النبي ﷺ النساء بالخروج لصلاة العيد. متفق عليه
- ٢٤- ما حكمها على المسافر؟
لا تجب عليه، والأفضل له شهودها لنيل الخير فيها.
- ٢٥- ماذا يُستحب فعله قبل الخروج لصلاة العيد؟
يستحب له: الاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والإكثار من التكبير أثناء التوجه إلى المصلى حتى يأتي الإمام.
- ٢٦- ما صيغة التكبير؟
صيغته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد).
- ٢٧- ما حكم التكبير؟
حكمه الاستحباب.
- ٢٨- متى يبدأ التكبير، ومتى ينتهي؟
التكبير في عيد الأضحى مطلق ومقيد. فالمقيد يكون دبر الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

والمطلق في جميع الأوقات، ولا يخص بمكان، فيكبر في كل مكان متيسر، وزمنه من أول هلال ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨) والأيام المعلّومات هي أيام العشر.

٢٩- هل يُشْرَع الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الأضحى؟

لا يُشْرَع قبل هذه الصلاة، وإنما هو متعيّن قبل صلاة عيد الفطر.

٣٠- أين يمكن أداء صلاة العيد؟

يُشْرَع أدائها في المصلّى، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى». رواه البخاري.

٣١- هل هناك من أذان أو إقامة قبل أداء الصلاة؟

لا، فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين من غير أذان ولا إقامة». رواه مسلم.

٣٢- ما مشروعية التنفل بالصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها؟

لا يُشْرَع هذا، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها». متفق عليه.

٣٣- ما حكم أداء تحية المسجد قبل صلاة العيد؟

إذا كانت الصلاة في المصلّى فليس هناك تحية. وإذا كانت صلاة العيد في المسجد فواجب أداء تحية المسجد.

٣٤- هل تختلف صلاة عيد الأضحى عن صلاة عيد الفطر؟

لا تختلف في أداء الصلاة.

٣٥- ما كيفية صلاة العيد؟

كان ابن عباس رضي الله عنهما يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة الانتقال. رواه ابن أبي شيبة

٣٦- ماذا ينبغي ملاحظته في خطبة عيد الأضحى؟

يُشرع عدم الإطالة في الخطبة.

٣٧- لماذا يُشرع عدم الإطالة في الخطبة؟

ليتسنى للناس التعجّل بنحر الأضاحي.

٣٨- هل يُشرع صيام يوم العيد؟

لا يُشرع صيامها، بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد.

٣٩- ما صحة حديث: (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن

مصلانا)؟

لا يصح هذا الحديث، وحكم بضعفه علماء الحديث، ومنهم البيهقي والذهبي وغيرهما، ولعل الراجح الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه، كما رجحه الترمذي وابن عبد البر، والله أعلم.



المبحث الثالث

معلومات عامة عن الأضحية

- ٤٠- ما المقصود بمصطلح (أضحية) شرعاً؟
هي اسم لما يُذبح تقرباً إلى الله تعالى في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.
- ٤١- ما المفردات الأخرى التي يمكن إطلاقها على هذه البهيمة؟
يمكن وصفها بإضحية، أضحية، ضحية وأضحة.
- ٤٢- ما الدليل على مشروعية الأضحية؟
دليله قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)
- ٤٣- هل يُقال للأضحية نُسك؟
نعم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢).
- ٤٤- متى شرعت الأضحية على المسلمين؟
شرعت في السنة الثانية من الهجرة.
- ٤٥- ما الحكمة من تشريع هذه العبادة؟
هي شكرٌ لله تعالى على نعمة الحياة، ثم إحياء لسنة النبي إبراهيم عليه السلام حين أمره الله سبحانه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه السلام في يوم النحر، وليكون هذا اللحم وسيلة للتوسعة على النفس والأهل، والتصدق على الفقراء.

٤٦ - هل ورد فضل معين في الأضحية؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح: صحيح

٤٧ - هل هناك أحاديث لا تصح في فضل الأضحية؟

من الضعيف: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله..... إلى قوله من المسلمين». قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب وفي السلسلة الضعيفة: منكر.

ومنها عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم ﷺ، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال ﷺ: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال ﷺ: «بكل شعرة من الصوف حسنة». قال الألباني: ضعيف.

٤٨ - ما حكم الأضحية؟

ذهب الكثير من الصحابة، وجمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح الأقوال عند المالكية إلى أنها سنة مؤكدة، وتتعين على ميسور الحال.

٤٩ - ما الدليل على استحباب الأضحية؟

دليله قول النبي ﷺ: (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره ولا بشره شيئاً). رواه مسلم

٥٠ - متى تكون الأضحية واجبة؟

تكون واجبة في حال النذر.

٥١ - هل يُشرع في بعض الأحيان ترك الأضحية؟

نعم، يشرع أحيانا لأهل العلم والفضل ترك الأضحية ليفهم عامة المسلمين أنها ليست بواجبة عليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم عليّ». رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه الألباني

٥٢ - هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج؟

نعم مشروعة للجميع، المقيم والمسافر، والحاج وغيره، من باب أنها من عموم الأعمال المشروعة.

٥٣ - هل يمكن القول أن الحاج ليس عليه أضحية، إنما عليه الهدى لحج التمتع والقران؟

نعم يمكن القول بهذا، وهو ما ذهب إليه طائفة من العلماء، منهم ابن القيم رحمه الله.

٥٤ - من اشترى أضحية وقبل النحر ماتت أو ضاعت، فماذا عليه؟

لا شيء عليه، فعن تميم المصري قال: «اشتريت شاة بمنى فضلت، فسألت ابن عباس، فقال: لا يضرك». رواه البيهقي

- ٥٥ - من جاءت به البهيمة كهدية، فهل له أن يجعلها للأضحية؟
نعم له ذلك، ولا يشترط في الأضحية الشراء.
- ٥٦ - ما حكم جعل نية النحر للأضحى والعقيقة؟
لا يجوز هذا، فالنية تكون لمقصد واحد.
- ٥٧ - ما القول بمن يستدين ليشتري الأضحية؟
هذا لا ينبغي، فالأضحية عبادة تتحقق وفق الاستطاعة.
- ٥٨ - ما حكم شراء الأضحية بمال حرام؛ الربا أو الرشوة؟
هذا لا يجوز، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.



المبحث الرابع

أحكام فقهية عن الأضحية

٥٩- ما البهائم التي يُشرع التضحية بها؟

تشرع التضحية بالإبل، البقر، الضأن، والمعز.

٦٠- ما دليل هذا التخصيص؟

دليله قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والضأن.

٦١- ما السنّ المناسب في الأضحية؟

السنّ المجزىء هو ما أتمّ ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وما أتمّ سنتين في البقر، وفي الإبل ما أتمّ خمس سنوات.

٦٢- ما الأمر الواجب الانتباه إليه في الأضحية؟

أن القضية أعظم من اللحم، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧)، فالقضية متعلقة بالتقوى وطاعة الأمر الشرعي.

٦٣- كيف تظهر قضية التقوى في عبادة النحر؟

تظهر في شراء الأفضل، بمرعاة الوقت، وتحري السنّة، مع إخلاص العمل لله تعالى.

٦٤- ما هو الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام؟

الأفضل الكبش (الخروف) لفعل النبي ﷺ.

٦٥ - هل يُشْرَعُ شراء البهيمة قبل العيد بوقت طويل؟

نعم، وذلك لتسمين البهيمة وإكثار لحمها، فعن أبي أمامة بن سهل قال: « كنا نسمن الأضحية في المدينة، وكان المسلمون يسمنون ». رواه البخاري تعليقا

٦٦ - ما العدد المجزيء في الأضحية؟

المجزيء: بهيمة واحدة (خروف) عن البيت الواحد.

٦٧ - هل تُشْرَعُ الأضحية بالأنثى من الشاة؟

نعم، يشْرَعُ هذا.

٦٨ - هل البعير يُجزيء عن أكثر من شخص؟

نعم يجزيء عن سبعة أشخاص، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقة، وسواء بينهم قرابة أو لا.

٦٩ - هل البقرة تأخذ نفس الحكم السابق؟

نعم مثل العدد المجزيء السابق، مثل البعير.

٧٠ - هل يُشْتَرَطُ اتفاق النية فيمن يشتركون في البعير أو البقرة؟

لا يشترط هذا، ولا حرج باختلاف النية ما دام ذلك على سبيل القرابة، بل يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يشترك معهم من أراد اللحم فقط دون القرابة.

٧١ - ما حكم اشتراك اثنين في سعر خروف واحدٍ للأضحية؟

لا يجزيء هذا الاشتراك إلا عن شخص واحد.

٧٢ - هل يمكن اشتراك أكثر من شخص في ثواب الأضحية؟

الأمر في هذا واسع، فيجوز للمضحى أن يدخل في ثواب

أضحيته من شاء من المسلمين؛ الأحياء والأموات.

٧٣- من كان له بيتان، بيتٌ لوالده، وبيتٌ له يملكه، فهل يجزيء خروف واحد عن الجميع؟

لا يجزيء هذا، بل لكل بيت أضحيته.

٧٤- من كان يسكن وزوجته في بيت واحد مع والده.. فهل تكفي ذبيحة واحدة؟

نعم تكفي أضحية واحدة.

٧٥- ما ضابط البيت الواحد؟

ضابط أهل البيت اتحاد نفقتهم، قل عددهم أو كثر، أما إذا اختلفت نفقتهم، بحيث كان لكل واحد منهم معيشة مستقلة، فلا تجزئ عنهم الشاة الواحدة.

٧٦- ما حكم التضحية بالطيور، مثل الدجاج أو البط أو النعام؟ لا تصح الأضحية بالطيور.

٧٧- ما الحكم في نحر الغزال للأضحية؟ لا يجزيء أضحية.

٧٨- لماذا لا تُشرع التضحية بالحيوانات السابقة؟

سببه أن الله تعالى جعل للأضحية دواب معينة، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والضأن.

٧٩- ما حكم الأضحية بالخروف الأسترالي؟

لا بأس به، لأنه وفق الشرع تتوافر فيه شروط الأضحية.

٨٠ - **قطع الذيل للخروف الاسترالي، هل يُعد من العيوب؟**

لا يعد من العيب، فهو أمر متعارف عليه.

٨١ - **بعض الناس يبتعد عن الأضحية بحجة غلاء الأسعار.. ما حكم هذا؟**

هذا من الفعل الغريب، وأين غلاء الثمن ونحن نرى الكثير من الناس ينفق الأموال للسفر، أو لحاجات الحياة التكميلية، ومن ذلك ملابس العيد، بل أين الغلاء مع شراء الخراف الاسترالية وغيرها؟!

٨٢ - **هناك من ترك الأضحية بزعم أنه لا يرغب برؤية أولاده للدماء في بيته.. ما التوجيه لهذا الرأي؟**

لعل هذا السلوك ناتج بتأثرهم لما تتقافه بعض الفضائيات من حملات معادية لشرائع ديننا؛ ومن ذلك نحر البهائم للعيد. ويقال كيف سيتعلم أولادنا هدي نبينا ﷺ إذا لم نعتد بإحياء هذه السنن بيننا؟

٨٣ - **من اشترى أضحية فولدت قبل وقت الذبح، فماذا يصنع بولدها؟**

له أن ينحر ولدها مع أمه، ويتصدق بلحمه، أو يتصدق به حيا.

٨٤ - **ما الشروط الواجب توافرها في الأضحية؟**

١ - أن تكون من بهيمة الأنعام.

ب - السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، قال النبي ﷺ:

(أربع لا يجزين في الأضاحي؛ العوراء البين عورها،

والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها،
والعجفاء - يعني الهزيلة- التي لا تنقي). رواه أحمد.
ت - أن تكون في الزمن الشرعي الذي تذبح فيه الأضحية.
ث - السن المحدد شرعا للبهيمة.

٨٥- هل هناك أمور أخرى يجب أن نحذر منها في الأضحية؟

نعم، وهي أمور قد تطراً على البهيمة، ذكرها الله بقوله:
﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا
مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ
فَسَقٌ﴾ (المائدة: ٣)

٨٦- ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾؟

أي ما ذكر اسم غير الله عليه، مثل ما كان يقول الكفار: باسم
اللات والعزى، أو غيرهم، ومثل ما يذبح لمناسبات النصرارى
أو اليهود، ويُقصد به عموماً ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى.
ومثله ما يقع من إهلال اسم الأموات عند قبورهم.

٨٧- ماذا يقصد بوصف ﴿والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾؟

الموقوذة: هي التي تُضرب بشيء حتى تموت من غير نحر.
المتردية: هي التي تموت بسبب سقوطها من علو إلى أسفل.
النطيحة: أي التي تنطحها بهيمة أخرى، ثم تموت من غير
تذكية.



المبحث الخامس

ما يتعلق بالمضحى والمباشر للنحر

٨٨- هل هناك من شروط متعلقة بالمضحى (صاحب الأضحية)؟

نعم، أن يكون مسلماً، عاقلاً.

٨٩- هل يشترط أن يكون مميزاً؟

نعم، لأنها عبادة تفتقر إلى نية، والصغير غير المميز لا نية له.

٩٠- ما الأمور التي يجب على المضحي اجتنابها؟

عليه ألا يأخذ من شعره وظفره وبشره.

٩١- ما الدليل على ما سبق؟

أمر النبي ﷺ المضحي بقوله: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي **فليمسك** عن شعره وأظفاره) رواه الجماعة إلا البخاري.

وورد أيضاً: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهّل هلال ذي الحجة **فلا يأخذ** من شعره وأظفاره حتى يضحي) رواه مسلم والنسائي.

وقال النبي ﷺ: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمَسّ من شعره ولا بشره شيئاً). رواه مسلم

٩٢- ورد في الحديث السابق: (ولا يأخذ من بشره) فما المقصود بـ (بشره)؟

أي الجلد الميت، كالمتواجد أحيانا في عقب القدم.

٩٣- هل هذا المنع على التحريم؟

القول بالتحريم له وجهته، حيث في الرواية الأولى السابقة هناك الأمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم يأت صارف له إلى الاستحباب، وفي الرواية الثانية هناك النهي وهو يفيد التحريم ما لم يأت صارف له يصرفه إلى الكراهة.

٩٤- هل هذا الحكم سار عليه الصحابة؟

نعم، فقد ورد عن كثير بن أبي كثير، أن يحيى بن يعمر كان يُفتي بخراسان: أن «الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها، ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يُضحِّي»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم. فقلت: عمّن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ. ذكره الطحاوي في المشكل

٩٥- هل هناك أقوال من الفقهاء في توجيه هذا الأمر؟

نعم، فمذهب أبي حنيفة وروى عن مالك أن الأخذ من الشعر والأظفار إذا دخل العشر لمن أراد التضحية مباح غير حرام ولا مكروه.

ومذهب الشافعي وروى عن مالك أنه مكروه غير حرام.

ومذهب أحمد وإسحق أنه حرام يأثم فاعله.

والأحوط بلا شك لمن أراد التضحية أن يجتنب الأخذ من شعره وأظفاره عملا بالحديث، وخروجا من خلاف الأئمة.

٩٦- ماذا يفعل من فعل المناهي السابقة (أخذ من شعره أو

ظفره)؟

قال ابن قدامة: «إن فعل - أي هذه المناهي - استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً؛ سواء فعله عمداً أو ناسياً».

٩٧- ما الحكمة من هذا المنع للأضحية؟

لعلها لاتحاد المشاعر بوحدة الفعل بين المقيم والمسافر لعبادة الحج، في بعض الأمور، مثل الترك لبعض ما يتزين به وقت الحج فيتشابه المقيم الناوي للأضحية مع الحاج بشيء من محظورات الاحرام.

٩٨- ما معنى هناك موانع لمن أراد أن الأضحية؟

يعني أن من أراد أن يضحي فينبغي عليه ترك بعض الأمور تعبداً لله لفترة محددة.

٩٩- متى يبدأ وينتهي هذا المنع للأضحية؟

يبتديء مع دخول أول أيام العشر، وينتهي بعد نحر الأضحية.

١٠٠- هل ابتداء الترك يبتديء من فجر أول أيام العشر، أو من الليلة التي تسبق غرة ذي الحجة؟

يتحقق بعد الفجر ليوم الأول من ذي الحجة، والله أعلم.

١٠١- من اشترى خروفاً قبل العيد بيوم، متى يبدأ بالترك للأضحية؟

من وقت الشراء.

١٠٢- هناك من عقد العزم على الأضحية لكنه لم يشتر الأضحية إلا في ذي الحجة، متى يمتنع عن الأمور السابقة؟

يمتنع عنها من أول ذي الحجة، فالعبرة بالنية الجازمة.

١٠٣- كيف يمكن الجمع بين الوجوب في ترك بعض الأمور مع الحكم باستحباب الأضحية؟

الجمع يتحقق من معرفة أن المضحى يستحب له الأضحية بتيسر الأمر له، لكنه إن شرع في النسك فينبغي عليه مراعاة أمور فيها.

١٠٤- هل الحكم السابق يشمل أهل البيت جميعهم؟

لا يشملهم، إنما هو متعين على صاحب الأضحية.

١٠٥- هل المنع من إزالة الشعر يشمل التنظف من شعر الإبط والعانة؟ نعم يشملهما.

١٠٦- ما الحكم مع الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؛ الذقن والشارب، هل يمكن لها إزالته وهي تريد الأضحية؟

لا بأس لها بإزالته، لأنه من باب إزالة عيب وليس للتزين.

١٠٧- أليس إزالة الشعر يعدّ من التزين؟ ولماذا لا تصبر عليه؟

إزالة الشعر الذي يشوه الأنثى في وجهها تحديدا ليس المقصد فيه ابتداء إرادة التزين، لكنه إزالة عيب، ولا يتصور بقاؤه عند بعض النساء.

١٠٨- من أخذ من شعره أو ظفره وهو يريد أن يضحى، فهل أصبحت أضحيته باطلة؟

الأضحية صحيحة، ولكن ينقص الأجر بنقص كمال المتابعة باتباع هدي النبي ﷺ.

١٠٩- ظفر يريد أن يسقط، هل يمكن لمن عنده أضحيه أن يقطعه؟

نعم، له ذلك لأنه في حكم إزالة عيب.

١١٠- هل بمقدور المضحى الاستحمام؟

نعم له ذلك، وحتى لو أدى ذلك لسقوط شعر منه.

١١١- ما القول بتمشيط الشعر لمن أراد أن يضحى؟

لا بأس له في ذلك، وما يسقط فهو من الشعر الميت.

١١٢- هل إحرام الأضحية يشمل أمر الجماع والتزني والتطيب؟

لا يشملهم، فالمنع فقط ورد في أمور محددة.

١١٣- هل بمقدور المرأة أن تنحر أضحيتها؟

نعم، لها ذلك.

١١٤- ما الحكم لو كانت المرأة في حال الدورة الشهرية؟

لا يُؤثر ذلك على مشروعيتها نحرها للأضحية لو أرادت.

١١٥- هل يُشرع إعطاء الناحر شيئاً من الأضحية؟

يُشرع إعطاؤه من باب الصدقة، وليس الأجر.



المبحث السادس

النَّيَّةُ مَعَ الْأُضْحِيَّةِ

١١٦- هل هناك من نية مخصوصة قبل نحر الأضحية؟

يكفي القصد بالقلب أنها أضحية.

١١٧- هل يُشرع النطق بالنية مع الأضحية؟

هذا غير مشروع.

١١٨- ما التوجيه لقول النبي ﷺ: (هذه عني، وعن أهل بيتي)؟

هذا القول إخبار عما في القلب لمن ستكون لهم الأضحية، ولم يثبت أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أريد أن أضحي)، كما يقوله من ينطق بالنية، بل أظهر ما في قلبه، وإلا فإن النية سابقة من حين أتى بالأضحية ونحرها.

١١٩- هل الأضحية تنفع أهل البيت بالأجر؟

نعم تنفعهم جميعا وينالهم ثوابها.

١٢٠- هل تُشرع التضحية عن الأموات؟

ليس هناك دليل صحيح صريح في مشروعية الأضحية عن الأموات بأضحية مستقلة.

١٢١- هل ضحّى النبي ﷺ عن أحد من أقاربه الأموات؟

لم يثبت أن النبي ﷺ فعل مثل هذا.

١٢٢- هل من المشروع تخصيص موعد محدد مثل العيد للتبرع؟

التبرع من الحي للميت في الأضحية ليس من العمل المأثور مع وجود الداعي لعملها، بل إن تخصيص مثل هذه الصدقة بزمان معين يعتبر بدعة.

١٢٣- لماذا لا يمكن التضحية عن الأموات؟

لأن الأضحية من عمل الأحياء، وإظهار الشكر منهم لله، ولم ينقل أن الصحابة نحرروا عن أمواتهم، وعدم النقل عنهم مع توافر الدواعي وعدم المانع دليل على أن ذلك ليس معروفا

بينهم، وليس بمشروع.

١٢٤- متى يُشرع عمل أضحية عن الميت؟

يُشرع ذلك إن كان تنفيذاً لوصية أو وصى بها الميت، سواءً من ماله، أو من مال ذريته.

١٢٥- من ضحّى عن والده المتوفى، فما العمل معه؟

ندّله إلى الصحيح في الفعل، وهو أن الإنسان لا يدع الأضحية عن الأحياء.

١٢٦- ما السبيل لإشراك الميت في النحر؟

يمكن ذلك بإشراكهم بالأجر في الأضحية.

١٢٧- هل يمكن النحر عن الأموات في غير العيد؟

نعم، لأن الصدقة المطلقة لا يُشترط فيها ما يُشترط في الأضحية.

١٢٨- ما حكم من غيّر نيته بدلاً من الميت إلى نفسه؟

إن لم يكن تنفيذاً لوصية فلا بأس بتغيير النية.



المبحث السابع



زمان النحر

١٢٩- متى يُشرع نحر الأضحية؟

يجب نحرها من بعد صلاة العيد.

١٣٠- ما حكم النحر قبل صلاة العيد؟

لا تُعتبر أضحية لوقوعها في غير وقت العبادة.

١٣١- ما دليل الحكم السابق؟

قال النبي ﷺ: (من صَلَّى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى). متفق عليه

١٣٢- هل يُشترط نحرها بعد خطبة العيد مباشرة؟

لا يُشترط ذلك، لكن النحر واجب أن يكون بعد الصلاة.

١٣٣- هل يشرع ترك الاستماع لخطبة العيد، للإسراع بنحر الأضحية؟

هذا لا ينبغي، فممكن الاستماع لخطبة العيد، ثم النحر.

١٣٤- متى يكون النحر لأهل البادية؟

يتحقق لهم بقدر مضي قدر الصلاة والخطبتين بعد الصلاة، لأنه لا صلاة عيد في حقهم.

١٣٥- ما حكم نحر الأضحية في اليوم الثاني من العيد؟

يُشرع هذا في أربعة أيام، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

١٣٦- ما آخر وقت لنحر الأضاحي؟

آخره قبل مغيب شمس اليوم الرابع من أيام العيد.

١٣٧- ما حكم نحر الأضحية ليلاً في العيد؟

لا بأس في هذا.

١٣٨- لو أن الناس لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فمتى ينحرون الأضاحي؟

عليهم الخروج لصلاة العيد من الغد، والأضحية بعدها.

١٣٩- من نسي نحر أضحيته حتى فات وقت النحر، فماذا يفعل؟

إن كانت الأضحية نذراً فله أن ينحرها بعد العيد، وإن كانت مسنونة فهو بالخيار إن شاء ذبحها وكانت شاة لحم، أو حبسها للعام التالي.



المبحث الثامن

مكان النحر

١٤٠- أين يُستحب نحر البهيمة؟

يُستحب نحرها في المصلى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ». رواه البخاري

١٤١- هل يمكن أن يكون النحر في البيت؟

لا بأس في هذا، إن لم يكن هناك أي منع من الدولة.

١٤٢- لو تعذّر نحر الأضحية في البيت، فما العمل؟

بالمقدور نحرها في المواضع المخصصة (المسالخ)، ولو أن الدولة منعت نحر الأضاحي في البيوت أو الطرقات محافظة على نظافة الأماكن ورعاية للصالح العام، فيجب الالتزام بهذا.

١٤٣- هل النحر في البلد أفضل أو خارجه؟

في البلد هو الأفضل، حيث تجتمع فيه الخيرات.

١٤٤- ما سبب هذا التفضيل؟

أسبابه كثيرة منها:

● خشية غياب هذه الشعيرة في البلد لكثرة إرسال الأضاحي

إلى الخارج.

● ترك الأكل من الأضحية التي حثّ الله تعالى بالأكل منها،

كما في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾

(الحج: ٢٨)

- استهانة بعض المسلمين بهذه الشعيرة من جهة دفع المال اليسير للأضحية في الخارج.
- خشية توهم بعض المسلمين من كثرة تكرارهم إرسالهم لمال الأضحية للخارج أن هذا هو المشروع من هدي النبي ﷺ .
- عدم الحرص على تعليم الأولاد هذه العبادة.

١٤٥- هل الأسباب السابقة مرجحة للقول بوجوب النحر داخل البلد؟

هذا ما رجحه بعض العلماء، ولكن الراجح - والله أعلم - أن الأضحية داخل البلد تُعدُّ في حكم المستحبات.

١٤٦- ما القول في نقل الأضحاحي خارج البلد؟

من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، وكانت أحد مقاصدها العظمى، تقديم المصالح، والعناية بذوي الحاجات والفقراء من المسلمين، وإن من المصالح المحققة في هذا الباب جواز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر، لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يمنع ذلك ويدفعه، والأصل في ذلك الجواز، فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة، فكيف بالأضحية المستحبة؟!

١٤٧- يُقال أن النحر خارج البلد يُعتبر صدقة وليس أضحية.. ما التوجيه لهذا القول؟

العبرة بنية الفاعل، وليس هناك دليل شرعي يُحوّل النية للنحر خارج البلد من أضحية إلى صدقة.

١٤٨- هل يمكن الاستدلال بأن من ينحر خارج البلد لم يحقق أمورا

كثيرة مثل شهود النحر، والتسمية عليها، والأكل منها، ولذا هي في حكم الصدقة؟

لا، لأن الأمور السابقة ليست بواجبة على المضحي أن يحققها في الأضحية، لكنها من باب الازدياد بالأجر، ولذا التوكيل مشروع في الأضاحي.

١٤٩- هل يمكن الاستدلال على أن التوكيل للنحر خارج البلد مثل التوكيل داخل البلد من خلال اللجان؟

نعم، حيث إن من تبرع عند أي لجنة للنحر داخل البلد، فقد فاتته أموراً كثيرة منها التسمية عليها والأكل منها، فمن يقول بجواز مثل هذا يلزمه أن يقول بجواز الأضحية خارج البلد.

١٥٠- ما مدى صحة قول: أن من ضحّى خارج بلده فهو آثم؟

غير صحيح، لأن الأضحية في الخارج تعتبر صحيحة، وهي من السنن المؤكدة، ولا يتصور وصول الإثم لمن اجتهد في موقع النحر.

١٥١- متى يمكن حثّ الناس بنحر الأضاحي خارج البلد؟

يمكن ذلك إن كان هناك بلد أهله بحاجة إلى الغذاء، ويتولى النحر الإنسان الثقة والعالم بأحكام النحر، حيث أن في بلدنا الكثير من الأهالي عندهم الكثير من الأضاحي، ثم لا يوجد من يأكلها أيام العيد، بل تُخزّن، أو تُعطى من ليس بحاجة لها، لذا إرسال الأضاحي، أو قيمتها إلى الخارج أفضل من إعطائها من لا يستحق، وهذا ما قرره الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله وغيره من العلماء.

١٥٢- من يحرص دائماً على إرسال الأضحية إلى الخارج ولا

يُضحى في بلده، فماذا فاته؟

هذا الفعل يخشى فيه المخالفة للهدي النبوي، وفوات الخير الكثير والأجر الوفير عن الفاعل من الأضحية في بلده.

١٥٣- من يحرص على الأضاحي خارج البلاد لرخص أسعارها، لكنه في المقابل ينفق الأموال الكثيرة على الكماليات.. فما التوجيه لهذا؟

لنتذكر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

١٥٤- من نحر خارج البلد، متى يتحلل من إحرام الأضحية؟

عليه أن يراعي فرق التوقيت بين بلده والبلد الآخر الذي فيه النحر، ثم يُقدّر وقت صلاة العيد عندهم.

١٥٥- ما الواجب على اللجان التي تقوم بالنحر خارج البلد؟

- الواجب عليهم تذكّر الأمور الآتية:
- مراعاة استكمال الأضحية للشروط الشرعية.
 - تذكّر أن الاختلاف في الأسعار أمر وارد بين البلدان.
 - لا يصح شراء أضاحي غير مستكملة للشروط، بحجة أن المبلغ لا يستوفي شراء أضحية مستوفية الشروط.
 - الالتزام بالوقت المقرر شرعاً للنحر.
 - توزيع لحوم الأضاحي على مستحقيها من المحتاجين، لأن غالب الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصدق على المحتاجين، لذا يكره إعطاء الأغنياء منها.

المبحث التاسع

التوكيل في النحر

١٥٦- ما المقصود بالتوكيل؟

جعل الغير يقوم بنفس العمل المتعلق بالفاعل (الموكل).

١٥٧- هل يُشترط للتوكيل قولاً أو فعلاً معيناً؟

لا يُشترط هذا، لكنه يصح بأي دلالة على الفعل.

١٥٨- إذا نحر الوكيل ولم يقل شيئاً، فهل يجزىء هذا؟

نعم، النحر مجزىء عن صاحب الأضحية.

١٥٩- هل بمقدور المرأة أن تنيب عن زوجها لو أراد الأضحية، ثم سافر؟

نعم لها ذلك، فتنيب عنه في النحر.

١٦٠- هل الإنابة في النحر يشمل الموانع قبل الأضحية؟

لا يشمله فهو متعلق بصاحب الأضحية.

١٦١- من أعطى لجنة خيرية مالاً ليذبحوا عنه خارج البلد... هل يُعدّ هذا في حكم التوكيل؟

نعم، له حكم التوكيل، ولها الحكم وفق نية المتبرع.

١٦٢- وهل عليه (أي الموكل) التقيد بالترك للأضحية؟

نعم عليه ذلك، وينبغي على اللجان تذكير المتبرعين بهذا الحكم الشرعي.

المبحث العاشر

النحر (التذكية)

١٦٣- ما معنى التذكية؟

الذكاة في اللغة تعني الذبح.
وفي الشرع: إنهار الدم وفري الأوداج في المذبح، والنحر
في المنحور، والعقر في غير المعقور مقرونا بالقصد لله.

١٦٤- هل يُشترط مباشرة صاحب الأضحية لنحر أضحيته؟

لا يُشترط هذا، فيصح التوكيل منه لغيره في نحرها.

١٦٥- ما الحكم لو كان الناحر غير مسلم؟

لا يؤثر هذا على الأضحية إذا كان الناحر كتابيا (نصرانيا أو
يهوديا).

١٦٦- من الذي تصدر منه التسمية لو كان الناحر كتابي؟

التسمية على البهيمة تكون من المسلم أو صاحبها.

١٦٧- هل الحكم السابق يشمل النحر في عيد الأضحى أو في أي زمان؟

يتعين على الأضحية، وفي غير وقت العيد فلا يجوز أن ينحر
إلا المسلم أو الكتابي (نصراني أو يهودي) ولو لم يسم الله هذا
الكتابي عند النحر.

١٦٨- ماذا يُقال عند نحر الأضحية؟

يُقال: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي).

١٦٩- هل القول السابق حكمه الوجوب؟

الوجوب في التسمية، والزيادة الباقية حكمها الاستحباب.

١٧٠- ما الدليل من القرآن على وجوب التسمية؟

دليله قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنعام: ١١٨)

١٧١- ما الحكم لمن ترك التسمية عند النحر؟

إن كان ناسياً فلا يؤثر عليها وهي حلال، وإن كان عامداً فهي حرام أكلها؛ لأنها تعتبر ميتة.

١٧٢- من الذي يجب عليه أن يُسمي الله عند نحر الأضحية؟

الواجب على صاحب الأضحية أن يُسمي الله لأضحيته، إن كان حاضراً للنحر.

١٧٣- ما الأدب الشرعي بالنسبة لآلة الذبح؟

من تلك الآداب التي علمنا إياها النبي ﷺ، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته). رواه مسلم

١٧٤- ماذا يستفاد من الحديث السابق؟

يستفاد منه وجوب الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، ويكون بإزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، من غير زيادة في التعذيب، لأنه إيلاء بلا حاجة، ولا مصلحة راجحة.

١٧٥- كيف يظهر الرفق بالبهيمة قبل النحر؟

- اقتياد الأضحية إلى محل النحر سوقاً جميلاً لا عنيفاً، فقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال: «ويلك، قُدها إلى الموت قوداً جميلاً». رواه البيهقي وصححه الألباني

- عدم حدّ السكين أمام البهيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: (أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها؟). رواه الحاكم وصححه الألباني

١٧٦- هل هناك من آداب أخرى قبل نحر الأضحية؟

عليه أن يرفق بها، ولا ينحرها أمام بقية الخراف.

١٧٧- ما الحال الذي ينبغي أن تكون عليه البهيمة وقت النحر؟

يُستحب اضجاع الغنم والبقر في الذبح لأنه أرفق بها، لقول عائشة: «أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه». رواه مسلم

١٧٨- هل يُشرع توجيه الأضحية إلى القبلة؟

يُشرع هذا، فابن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. رواه عبد الرزاق في مصنفه

١٧٩- ما الأداة المشروعة لنحر البهائم؟

المشروع المدية (سكيناً) أو سيفاً أو ساطوراً، وما شابههم.

١٨٠- ماذا يُشترط في آلة النحر؟

يُشترط أن تكون حادة القطع، من أي معدن كانت.

١٨١- هل هناك أدوات لا يُشرع استعمالها للنحر؟

نعم، قال النبي ﷺ: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمديّ الحبشة). متفق عليه

١٨٢- ما صفة الذبيح؟

عن أنس رضي الله عنه قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، قال: رأيتُه ﷺ واضعاً قدمه على صفاحهما - أي جانب العنق - ويقول: باسم الله والله أكبر». متفق عليه

١٨٣- ما موضع الذكاة (النحر) من الحيوان؟

يكون الذبيح على حسب نوع الحيوان، فالذبيح خاص بالبقر والغنم (العنق القصير)، والنحر للإبل (العنق الطويل).

١٨٤- كيف يتحقق النحر للإبل؟

يتحقق نحره قائماً بتعقيل يده اليسرى، ثم بضرب اللبة، وسط العنق، بالسكين، حتى ينهر الدم.

١٨٥- ماذا يفعل مع الحيوان بعد النحر أو الذبيح؟

ينبغي عليه قطع المريء (مجرى الطعام والماء) والحلقوم (مجرى التنفس) والودجين (مجرى الدم) ليكتمل الفعل.

١٨٦- ما الحكم لو فعلنا مع البقر مثل طريقة نحر الإبل؟

يكره هذا الفعل.

١٨٧- ما الحكم لو كان الذبح من القفا؟

هذا لا ينبغي فعله، فالمالكية يرون عدم جوازه، وأجازته الأحناف إذا كان بضربة واحدة قوية تقطع الودجين والمرىء والعنق معاً، لهذا فلو تحققت التسمية مع قطع الحلقوم والودجين وأسال الدم فإن البهيمة يُباح أكلها.

١٨٨- ما حكم الدم الخارج من البهيمة؟

حكمه النجاسة، والواجب غسله، ودليله قوله تعالى: ﴿ دَمًا مَّسْفُوحًا... ﴾ (الأنعام: ١٤٥)

١٨٩- ما حكم كسر عنق البهيمة مع النحر؟

يكره كسر عنق أو عظم البهيمة، أو فصل أي شيء منها قبل خروج الروح.

١٩٠- هل يُشرع أن يكون النحر بضربة واحدة؟

نعم، إن تحقق قطع الرأس من آلة سريعة، سواءً كان من القفا أو الأمام.

١٩١- ماذا نفعل مع الحيوان لو فرّ قبل استكمال النحر؟

إن أمسكه صاحبه فيجب استكمال الذبح، وإن طارده فلم يقدر عليه فضربه بالآلة المحددة فقتله كان مجزئاً.

١٩٢- ما الحكم لو جرح الناحر البهيمة، ثم نحرها؟

إن جرح الناحر البهيمة وكانت فيها حياة واضحة فعليه أن يبادر لذبحها حتى تكون حلالاً.

١٩٣- هل يمكن الانتفاع بصوف أو وبر البهيمة؟

نعم، لأن هذا الصوف أو الوبر لهما حكم الطهارة بعد الدبغ.

١٩٤- ما حكم إعطاء الجزار شيئاً من الأضحية؟

لا يجوز هذا مقابل ذبحها وسلخها، ولكن يجوز كصدقة.

١٩٥- من أراد أن يبيع شيئاً من الأضحية، فما حكم صنيعه؟

لا يجوز هذا، وكيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى!



المبحث الحادي عشر

الأضحية والحج

١٩٦- ما أنواع الحج التي فيها نحر؟

الهدي يكون فقط في حج التمتع والقران.

١٩٧- ما الدماء التي تكون في الحج؟

هناك الهدي، والفدية، ودم الجبران.

١٩٨- كم بعيراً نحر النبي ﷺ في الحج؟

نحر ﷺ بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، وأكمل علي رضي الله عنه بقية هدي النبي ﷺ إلى المائة.

١٩٩- هل هدي الحج يُغني عن الأضحية في البلد؟

نعم، فالنبي ﷺ اكتفى بالهدي.

٢٠٠- هل بمقدور الحاج أن يضحي؟

الهدي في الحج يكفي عن الأضحية.

٢٠١- هل يتعين على الحاج أن يتذكر إحرام الأضحية لو كانت له أضحية في بلده؟

ينبغي عليه أن يتذكر ذلك لينال أجر متابعة السنة.

٢٠٢- متى يتحلل الحاج من الموانع المتعلقة بالأضحية؟

يتحلل منه في وقت نحر الهدى .
المبحث الثاني عشر

توزيع اللحم

٢٠٣- هل من المشروع توزيع لحم الأضحية؟

نعم، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾
(الحج: ٢٨)

٢٠٤- ماذا يُشعر للناحر فعله مع لحم أضحيته؟

يُشعر له أن لا يأكل قبل خروجه لصلاة العيد، ليأكل من أضحيته لاحقاً.

٢٠٥- هل ورد في السنة النبوية كيفية معينة لتوزيع اللحم؟

نعم، قال النبي ﷺ: (كلوا وأطعموا وادخروا). متفق عليه،
فيمكن تقسيمها أثلاث: فثلث للأهل، وثلث للجيران، وثلث
للفقراء.

٢٠٦- هل من السنّة توزيع اللحم على الجيران؟

نعم، وهذا من التواصل معهم بالخير والتذكير بهذه الشعيرة.

٢٠٧- ما الحكم لو أكل صاحب الأضحية اللحم كله مع أهل بيته؟

لا حرج عليه، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ أضحية،
فقال: (أصلح لي لحم هذه الأضحية) فلم أزل أطعمه منه

حتى قدم المدينة. رواه مسلم

٢٠٨- هل يُشرع ادّخار لحم الأضحية؟

نعم، قال النبي ﷺ: (كلوا، وأطعموا، وادّخروا). متفق عليه

٢٠٩- ما حكم التصدق بفرسن (أرجل) الشاة؟

هذا مشروع، قال النبي ﷺ: (يا نساء المؤمنات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة). متفق عليه

٢١٠- ما حكم إعطاء اللحم لجار غير مسلم؟

لا بأس فيه، وهو من باب التصدق عليه، ولعل في هذا التواصل سبباً لمعرفة شرائع ديننا بالحث على الإحسان على الجار ولو كان غير مسلم.

٢١١- بعض الجيران يمتنع عن أخذ لحم الأضحية من جاره بحجة وجود اللحم عنده.. فما التوجيه لفعله؟

هذا تصرف ليس في محله، فالواجب قبول العطية، وهذا التوزيع فيه تآلف بين الجيران، وتواصل بينهم بأمر كريم، وتذكير بهدي نبوي مبارك، وقبول الصدقة لا ينقص أبداً من قدر الإنسان، ويمكن أن يتصدق به لغيره.

٢١٢- يُقال أنه يشرع أولاً الأكل من كبد الأضحية.. ما بيان ذلك؟

هذا الأمر اختاره بعض الفقهاء، من جهة أنها أخفّ وأسرع نضجاً، للمبادرة بالأكل من الأضحية، وليس من باب التعبد.

٢١٣- هل حكم الأكل من الأضحية يشمل الأضحية المذكورة؟

الأضحية المذكورة يتصدق صاحبها بها كلها ولا يأكل منها شيئاً.

٢١٤- لو طبخت الخادمة غير المسلمة لحم الأضحية، هل يمكن الأكل منه؟

نعم، لأنها إنما باشرت الطبخ، ولم تباشر النحر، والنبي ﷺ أكل عند اليهود.



الخاتمة

في ختام المطاف..

أقول: **الشكر لله** سبحانه وتعالى الذي أسبغ عليّ نعمه ظاهرة وباطنة، ومنها العون والتيسير بتقديم هذه الرسالة الجامعة **لجملة من فتاوى العلماء**، نفعني الله بعلمهم وفقهم، وجمعني بهم في الفردوس الأعلى.

فيها أيها القارئ الفاضل..

فما وجدت من صواب في البيان، وتيسير صحيح للمعلومة في هذه الرسالة، فهذا من **فضل الله سبحانه**، وإن كان فيها من زلة أو هفوة في الحكم فما هو إلا من العلم القاصر، وزلة النفس، وأستغفر الله العلي العظيم منه، ولا أعدم من **توجيه كريم** من الأحباب، و**دعوة لنيل التوفيق** من مولانا الرحيم، والظفر بالفقه النافع.

وجزيل الشكر لمن **ساهم** بطباعة، و**نشر** هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.